الدَرْسِ السَّادِس عشر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ أنفسنا من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (١٠٢)﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١)﴾ [النساء: ١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بَعْد؛

فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، ثم مرحبًا بحجاج بيت الله الحرام، مرحبًا بزوار مسجد النبي عليه أفضل الصلاة والسلام، مرحبًا بأهل المدينة سكانًا وزوارًا، ثم اعلموا رحمني الله وإياكم أنكم في مدينة كان حبيبكم ونبيكم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحبها، وكان إذا قدم من سفر فرأى جدرات المدينة أوضع راحلته وإن كان على دابة حركها حبًا لها، فمن حبه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمدينة أنه إذا غاب عنها في سفر ثم قدم إليها فرأى جدراتها من بعيد حث راحلته على السرعة، وحرك دابته إن كان على دابة لتسرع ليصل إلى هذه المدينة، وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «أحد جبل يحبنا ونحبه».

واعلم رعاك الله أن المشروع للمسلم في المدينة خاصة أن يتقرب به إلى الله عَزَّ وَجَلَّ خمسة أمور: أمران منهما يتعلقان بمسجدين وثلاثة أمور تتعلق بزيارة القبور، ومن زاد عن هذه الأمور الخمسة مما

يكون في المدينة خاصة فإن فعل على وجه التقرب فهو بدعة ضلالة، وإن فعل على غير وجه التقرب فهو ضياع للأوقات، فأما الأمران المتعلقات بالمسجدين، **فالأول منهما:** التعبد في مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا المسجد الذي نحن فيه، وهذا المسجد من فضله أنه ثاني أحب البقاع إلى الله على وجه الأرض، فالمعلوم أن أحب البقاع إلى الله في الأرض المساجد، وأن مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو ثاني المساجد فضلًا بعد المسجد الحرام بمكة المكرمة، فأنت يا عبد الله في هذه البقعة في بقعة حبيبة إلى الرحمن سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وهذا المسجد هو المسجد الذي كان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعبد فيه ربه إلى أن مات صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالعبادة في هذا المسجد لها شأن كريم وفضل عظيم؛ حيث يعظم شأن العبادة بعظم شأن المكان الذي تؤدى فيه، وقد جاء في فضل الصلاة في هذا المسجد أمر عظيم، فقد ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام».

فلو أنك يا عبد الله صليت يومًا واحدًا في مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصليت الصلوات الخمس في مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنك من ناحية الثواب والفضل تكون كأنك قد صليت ألف يوم في بلادك، أي كأنك صليت ثلاث سنوات إلا قليلًا من ناحية الفضل والثواب، ولو أنك صليت خمسة أيام تحافظ فيهن على الصلوات الخمس في مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنك تكون كأنك صليت خمس عشرة سنة في بلادك، فما أعظمه من فضل، وما أعظمه من ثواب تؤوب به إلى بلادك من مدينة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا الفضل يشمل كل صلاة تؤدى في مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سواء كانت فرضًا أو كانت صلاة جنازة أو كانت نافلة، ويشمل هذا الفضل الرجال والنساء غير أن صلاة النافلة في البيت للرجل أعظم من صلاته في المسجد، وصلاة المرأة في بيتها أعظم من صلاتها في المسجد، فلو أن المرأة صلت الفرض في مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإن ذلك خير لها من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، ولكن صلاتها في بيتها أعظم من هذا الفضل، وفضل الله عظيم واسع.

وجاء في فضل طلب العلم في مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من غدا إلى المسجد لا يريد إلا أن يتعلم خيرا أو يعلمه كان له كأجر حاج تاما حجته»، وقوله صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من جاء مسجدنا هذا لم يأته إلا لخير يتعلمه أو يعلمه كان كالمجاهد في سبيل الله أو بمنزلة المجاهد في سبيل الله»، فأنت يا عبد الله إذا جئت إلى المسجد وأنت تنوي بقلبك أن تتعلم الخير في مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنك تؤوب من مجلسك الذي تجلس فيه للتعلم بأجر الحاج الذي تم حجه، وبأجر المجاهد في سبيل الله مع ما يكتبه الله لك من أجر العلم عامة ومن فضل العلم وأثره وبركته وخيراته، فهذا فضل عظيم ينبغي على المؤمن أن يغتنم وهو في مدينة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأما الأمر الثاني الذي يتعلق بالمساجد: فهو الذهاب إلى مسجد قباء الذي بني في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذهب بعض أهل العلم إلى أنه أول مسجد أسس على التقوى وإن كان الراجح أن هذا المسجد هو أول مسجد أسس على التقوى في المدينة، وقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يذهب إلى قباء ماشيًا وراكبًا ويصلي فيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال: «من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة»، والتحقيق من كلام أهل العلم أن هذا الحديث ثابت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فأنت يا عبد الله إذا تطهرت وذهب إلى مسجد قباء فإنك تنال فضيلتين وثوابين عظيمين:**

أما الفضيلة الأولى: فهي الاقتداء برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والعمل بالسنة، وهذه فضيلة عظيمة، والمؤمن يحب أن يفعل ما فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن لزم السنة فليبشر بالخيرات العظام والأجور الكرام.

وأما الفضيلة الثانية: فهي أن الله بفضله وكرمه يكتب لك أجر العمرة التامة لصاحبها.

وأما الثلاثة أمور المتعلقة بزيارة القبور، فأولها: زيارة قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للسلام عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن سلم على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رد الله على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ روحه حتى يرد عليه السلام، فيذهب المؤمن إلى قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويستقبل القبر ويستدبر القبلة ويقف بأدب، ولا يقف كما يقف في الصلاة، وإنما يتأدب مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويسلم على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيقول: السلام عليك يا رسول الله، وإن قال: أشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة، وجاهدت في الله حق الجهاد فلا بأس، لكن لا يطيل حتى لا يشق على المؤمنين، وقد جاء في زيارة قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاصة قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تجعلوا قبري عيدًا»، فنهانا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نجعل قبره عيدًا بأن نخصص يومًا لزيارة قبره

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما يفعل بعض من لا يعرف السنة بتخصيص يوم الجمعة لزيارة قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن هذا منهي عنه، كما نهانا عن الإكثار والتكرار في زيارة قبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذا لقبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاصة، ثم إذا سلم المؤمن على نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه يخطو خطوة طويلة ناحية يمينه ليستقبل أبا بكر الصديقة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ويسلم على أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويقول: السلام عليك يا خليفة رسول الله ثم يخطو خطوة أقصر من الأولى ناحية اليمين ليسلم على الفاروق عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويقولك السلام عليك يا أمير المؤمنين، ثم ينصرف، ولا يقف لدعاء ولا لغيره، وقد كان السلف ينكرون على من يدعو عند قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأما الأمر الثاني: فهو زيارة قبور البقيع.

وأما الأمر الثالث: فهو زيارة قبور شهداء أحد.

والحكمة من هذه الزيارة تتجلى في ثلاثة أمور لا يجوز تعديها ولا قصد غيرها:

أما الأمر الأول: فهو إقامة السنة والاقتداء بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد ثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يزور قبور البقيع، ويسلم على أهلها، ويدعو لهم، وكان كلما كان في ليلة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يخرج في آخر الليل إلى البقيع، ويسلم على أهل البقيع ويدعو لهم، وثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زيارة قبور شهداء أحد، فهذه الحكمة الأولى.

والحكمة الثانية: أن يتذكر المؤمن الموت والآخرة، فيتذكر أنه سيموت، كما مات أهل هذه القبور، وبقيع الغرقد فيه قبور الفضلاء من المؤمنين من زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى يومنا هذا، فإذا زار البقيع يتذكر أنه كما مات أولئك الفضلاء ودفنوا في هذه القبور وغيبوا فيها وانقطعوا عن العمل فإنه سيموت ويدفن في قبره وينقطع عن العمل، ويتذكر أنه سيبعث من هذا القبر وأنه سيلقى الله عَزَّ وَجَلَّ ويجازى على عمله، فيزيده هذا خيرًا، كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكر الآخرة»، وكما زار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله، ثم قال: «استأذنت ربي في أن استغفر لها فلم يغفر لي، واستأذنته في زيارة قبرها فأذن لي، فزوروا القبور

فإنها تذكر الموت»، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «زوروا القبور ولا تزدكم زيارتها إلا خيرا»، فيزداد المؤمن خيرًا في إيمانه بتذكره الموت وبتذكره الآخرة إذا زار القبور.

أما الأمر الثالث: فهو الإحسان إلى المقبورين بالسلام عليهم والدعاء لهم، وقد أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يذهب ويزور قبور أهل البقيع ويستغفر لأهلها، كما أمره بذلك جبريل عليه السلام، ففعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالمؤمن شرع له إذا زار القبور أن يقول: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، أو يقول: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، نسأل الله العافية لنا ولكم، ويدعو لهم ولا يدعوهم أبدًا، ثم ينصرف، ويسن عند الدعاء أن يرفع يديه ويدعو لهم بالمغفرة والعافية، ثم ينصرف، ولا يجوز الزيادة على هذه الأمور، وقصد غيرها من التبرك أو سؤال أهل القبور ونحو ذلك من الأمور المنكرة الفظيعة، نعوذ بالله من سوء الحال.

فهذه الأمور الخمسة التي يفعلها المؤمن على وجه التقرب إلى الله عَزَّ وَجَلَّ في المدينة، ولا يشرع أن يزاد عليها كما قدمنا، وقد اختلف العلماء في الأمور الثلاثة المتعلقة بزيارة القبور هل هي عامة للرجال والنساء أو خاصة بالرجال دون النساء؟ اختلف العلماء في ذلك ولكل قوم أدلتهم التي تقوي قولهم، غير أن الذي يظهر لي والله أعلم أن المرأة ممنوع من زيارة القبور قصدًا، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لعن الله زوارات القبور»، وصيغة المبالغة هنا المقصود بها المنع مطلقًا وعدم الزيارة مطلقًا، كما في قول الله عز وجل: ﴿وما ربُّك بظلام للعبيد﴾ [فصلت: ٤٦]، فالمقصود نفي الظلم مطلقًا ولو كان قليلًا، لكن المرأة لو مرت بالقبور من غير قصد الزيارة يشرع لها أن تسلم على أهل القبور، وأن تدعو لهم كما علم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمنا عائشة ذلك، فلو أن المرأة دخلت لتصلي في الروضة ولما وصلت إلى الروضة وكانت قرب قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصاحبين سلمت على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى الصاحبين فلا حرج في هذا الأمر، بل هذا الأمر مشروع، وإن كانت المرأة على الراجح فيما يظهر لنا ممنوعة من قصد زيارة القبور ابتداء، هذا باختصار شديد ما يتعلق بالأمور المشروعة للمؤمن في مدينة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاصة.

أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يتقبل من الجميع وأن ييسر لنا اليسر وأن يجعلنا من عباده الصالحين، وأما درسنا فالدرس إن شاء الله في إكمال شرح كتاب الحج من صحيح الإمام مسلم، فنُكمل ما بدأناه من شرح كتاب الحج من صحيح الإمام مسلم، ولا زلنا مع قصة أمنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأرضاها التي وقعت لها في الحج، وفيها حكم عظيمة وأحكام عظيمة حيث أن أمنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خرجت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمؤمنين من المدينة وهم لا يرون إلا الحج، ولا يعرفون العمرة في أشهر الحج، إذ كانت العمرة في أشهر الحج عند العرب من أفجر الفجور، ولم يأت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يدلهم على غير هذا، فخرجوا من المدينة وهم يتكلمون بالحج ويذكرون الحج ويرفعون صوتهم بأنهم سيهلون بالحج، حتى إذا وصلوا إلى ذي الحليفة قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أراد أن يهل بعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بالحج فليفعل، ومن أراد أن يهل بعمرة وحج فليفعل».

فخير أصحابه، فأهلت أمنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بالعمرة، وسارت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى اقتربت من مكة وكانت بسرف في مكان قريب من مكة فحاضت، وأصابها الحيض، فدخل عليها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي تبكي، وشكت له أنها حاضت، فقال لها: «اصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي بالبيت»، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرجو أن تطهر قبل عرفة، فتتمكن من العمرة، فلم يأمرها برفض عمرتها أي المستقلة، فلما وصلوا مكة لم تفعل أمنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا شيئًا من أعمال العمرة حتى إذا كان في ليلة عرفة شكت إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنها لا تزال حائضًا فأمرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تترك عمرتها المستقلة وأن تحل ظفر شعرها وأن تمتشط وأن تحل بالحج، فتدخل الحج على العمرة، فصارت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأرضاها قارنة، وأكملت حجها مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبعد الفراغ من الحج طلبت من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تأتي بعمرة مكان عمرتها التي لم تستطع أن تأتي بها قبل الحج، فأمر أخاها عبد الرحمن أن يخرج بها إلى التنعيم فاعتمرت، وأتت بعمرتها، هذا ملخص قصة أمنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الحج، وقد تقدم ذكر الحديث الأول الذي هو الأصل في الباب عند الإمام مسلم، وتكلمنا عن أحكامه، ثم نُكمل ما أورده الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ من روايات.

[المتن]

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في صحيحه:

١١٢ - (١٢١١) وحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، حَتَّىٰ قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ يُهْدِ فَلْيَحْلِلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَأَهْدَى، فَلَا يَحِلُّ حَتَّىٰ يَنْحَرَ هَدْيَهُ، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ» قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: فَحِضْتُ، فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّىٰ كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَلَمْ أُهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي، وَأَمْتَشِطَ، وَأُهِلَّ بِحَجٍّ، وَأَتْرُكَ الْعُمْرَةَ، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، حَتَّىٰ إِذَا قَضَيْتُ حَجَّتِي، بَعَثَ مَعِي رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مِنَ التَّنْعِيمِ، مَكَانَ عُمْرَتِي، الَّتِي أَدْرَكَنِي الْحَجُّ وَلَمْ أَحْلِلْ مِنْهَا.

[الشرح]

هذه متابعة للحديث السابق، (عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا)، أي من المدينة، (مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ)، وذكرت لكم سابقًا أن هذا الاسم معروف من زمن الصحابة رضوان الله عليهم لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يودع الناس فيها، وودع المشاعر فيها، (فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ)، أي ومنا من أهل بحج وعمرة أيَ-ًا كما تدل عليه الروايات الأخرى، وذلك بتخيير رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهم في الميقات كما تقدم معنا، قالت: (حَتَّىٰ قَدِمْنَا مَكَّةَ)، أي حتى كنا قرب مكة قبل دخولهم مكة، وإنما كان هذا قرب مكة، لقولها بعد ذلك: (فَحِضْتُ)، وكان حيضها بسرف قرب مكة، فكان هذا القول من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل الوصول إلى مكة قرب مكة.

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ يُهْدِ فَلْيَحْلِلْ»، فمن أحرم بعمرة ولم يسق الهدي من وراء المواقيت فإنه بعد فراغه من عمرته يتحلل من إحرامه، «وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى، فَلَا يَحِلُّ حَتَّىٰ يَنْحَرَ هَدْيَهُ»، فسوق الهدي ومعنى سوق الهدي يا إخوة أخذ الهدي بذاته من وراء المواقيت، من البلد أو من وراء المواقيت قبل تجاوز الميقات، فسوق الهدي يمنع من أحرم بالعمرة في أشهر الحج من

التحلل بعد فراغه منها لهذا الحديث الذي معنا، وإلى هذا ذهب الحنفية والحنابلة، قالوا: من أحرم بالعمرة وساق الهدي معه فإنه ليس له أن يتحلل بعد السعي، بل يجب أن يبقى على إحرامه، ثم اختلفوا فقال بعضهم: يدخل الحج على العمرة، فيصير قارنًا، فسوق الهدي عندهم يمنع من التمتع، فإذا ساق الهدي وكان قد نوى العمرة لزمه أن يصير قارنًا، وأن يدخل الحج على العمرة، وقال بعضهم: يبقى متمتعًا غير أنه لا يتحلل من العمرة حتى ينحر هديه فيتحلل من الحج والعمرة معًا، ويكون متمتعًا وله أحكام التمتع.

والراجح هو الأول: أنه يصير قارنًا، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أمر الصحابة أن يفسخوا حجهم عمرة لمن لم يسق الهدي علل بقائه على إحرامه بأنه قد ساق الهدي، فلو كان يجوز له أن يصير متمتعًا مع سوق الهدي لقلب ذلك إلى عمرة ويبقى ولا يتحلل ويصير متمتعًا ولا يكون ذلك مانعًا له، فعلمنا أنه لا يتأتى أن يكون متمتعًا، ولعموم الروايات ولرواية ستأتينا بعد قليل هي نص في هذه المسألة، وذهب المالكية والشافعية إلى أن سوق الهدي لا يمنع من التمتع، بل ولا يمنع من التحلل من العمرة، فمن نوى العمرة وساق الهدي معه فله أن يتحلل بعد سعيه، ولا يمنع سوق الهدي من التحلل، لماذا؟ قالوا: لأنه فرغ من عمرته، فله أن يتحلل منها، قلنا لهم: فماذا تصنعون في الأحاديث التي فيها أن من ساق الهدي لا يتحلل حتى ينحر هديه؟ قالوا: ذاك في القارن والمفرد، فيمن نوى الإفراد وساق الهدي لا يتحلل حتى ينحر الهدي، ومن نوى القران وساق الهدي لا يتحلل حتى ينحر الهدي، أما من نوى العمرة فله ذلك، وهذا القول كما ذكرت قبل قليل مرجوح أيضًا، فالراجح أنه والله أعلم يصير قارنًا؛ بأن يدخل الحج على العمرة.

يدل لهذا: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى، فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ»، ما معنى هذه الجملة؟ معنى هذه الجملة: أن من نوى الإفراد فليتم حجه مفردًا، وهذا قاله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما قلنا قبل دخولهم مكة، وسيأتي إن شاء الله أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد دخولهم مكة وطوافهم وسعيهم أمر أمر إلزام من حج مفردًا ولم يسق الهدي أن يفسخ حجه إلى عمرة، ويصير متمتعًا، إذًا قبل مكة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لهم: «من أَهَلَّ بِحَجٍّ، فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ»، ولكنه كما سيأتي في رواية قادمة رغبهم ترغيبًا وحثًا من غير إلزام في فسخ الحج إلى

عمرة، لمن لم يسق الهدي، فلما دخلوا مكة وطافوا وسعوا أمر من حج مفردًا وكذا من حج قارنًا ولم يسق الهدي أن يفسخ حجه إلى عمرة.

إذًا فهمتم لماذا قلت لكم قبل قليل: إن هذا كان قبل دخول مكة، حتى نفهم الحديث فهمًا صحيحًا، قال: « وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ»، ما أمرهم أن يفسخوا الحج إلى العمرة، سواء ساق الهدي أو لم يسق الهدي، ورغبهم في الفسخ كما سيأتي إن شاء الله، ولكن لما دخلوا مكة أمرهم أمر إلزام وستأتي المسألة ونبحثها إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (فَحِضْتُ، فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّىٰ كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ)، أي أنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بقيت حائضًا إلى ليلة عرفة، فشكت ذلك إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قالت: (وَلَمْ أُهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي)، يعني تنقض شعر رأسها الذي كانت قد ضفرته، (وَأَمْتَشِطَ، وَأُهِلَّ بِحَجٍّ)، أي ادخل الحج على العمرة، (وَأَتْرُكَ الْعُمْرَةَ)، أي أترك العمرة المستقلة بأعمالها، فتدخل في داخل الحج فتصير قارنة، قالت: (فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، حَتَّىٰ إِذَا قَضَيْتُ حَجَّتِي، بَعَثَ مَعِي رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ)، وفي هذا أنه لا بد للمرأة في السفر من محرم ولو كان سفرها قصيرًا، فالتنعيم ليس ببعيد عن داخل مكة، ومع ذلك أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخاها عبد الرحمن أن يخرج معها، فلا بد للمرأة من محرم في السفر، حتى في سفر الحج والعمرة، فهذا سفر أمنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا القصير من أجل العمرة، ومع ذلك أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبد الرحمن أن يخرج معها.

قال: (وَأَمَرَنِي)، أي أمر إذن، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمرها بالعمرة، وإنما هي التي طلبت، فأذن لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو المقصود: وأمرني أن أحرم من الحل، فكان الواجب أن تحرم من الحل، فليس المقصود أنه أمرها بالعمرة، بل أراد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابتداء أن تكتفي بما فعلت، وإنما المراد: أمرني ما دمت أريد العمرة أن أحرم من الحل، أي لا أحرم من مكة، (وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مِنَ التَّنْعِيمِ، مَكَانَ عُمْرَتِي، الَّتِي أَدْرَكَنِي الْحَجُّ وَلَمْ أَحْلِلْ مِنْهَا).

[المتن]

١١٣ - (١٢١١) وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ،

فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ أَكُنْ سُقْتُ الْهَدْيَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» قَالَتْ: فَحِضْتُ، فَلَمَّا دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِحَجَّتِي؟ قَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنِ الْعُمْرَةِ، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ» قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَيْتُ حَجَّتِي أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْدَفَنِي، فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ، مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي أَمْسَكْتُ عَنْهَا.

[الشرح]

وهذه أيضًا متابعة، وفيها قول أمنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ)، وظاهر هذا أنها أحرمت بعمرة من الميقات، وهذا الأظهر والله أعلم أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خرجت من المدينة وهي تريد الحج، ولا تذكر العمرة، فلما وصلت إلى الميقات وخير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الناس أهلت بعمرة، ولبت بالعمرة، قالت: (وَلَمْ أَكُنْ سُقْتُ الْهَدْيَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»)، وهذا نص في القول الذي رجحناه؛ أن من أحرم بالعمرة ومعه هدي ساق معه الهدي يجب عليه أن يدخل الحج على العمرة فيصير قارنًا، انظروا ماذا قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ»، أي فليدخل حجه على عمرته، « ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا».

قالت: (فَحِضْتُ)، أي قبل دخولنا مكة، (فَلَمَّا دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِحَجَّتِي؟) حال كون الحيض مستمرًا معي، ولم أت بالعمرة، فكيف أصنع بالحج والحج عرفة، فقال: «انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنِ الْعُمْرَةِ»، أي المستقلة، « وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ»، أي مع عمرتكِ، قالت: (فَلَمَّا قَضَيْتُ حَجَّتِي)، أي فرغت من أعمال الحج ولم تذكر العمرة هنا يا إخوة لأن أعمال العمرة دخلت في الحج، لا لأنها مفردة كما ذهب إليه الأحناف، لا، وإنما لم تذكر العمرة لأن القارن لا يعمل غير أعمال الحج، (أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْدَفَنِي، فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ)، وفي هذا جواز الارتداف على الدابة ما لم يؤذي ذلك الدابة، وأيضًا أنه يجوز للمحرم أن يردف المرأة خلفه، ومعه على الدابة، (فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ، مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي أَمْسَكْتُ عَنْهَا).

[المتن]

١١٤ - (١٢١١) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وعُمرة، فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلْيُهِلَّ» قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: فَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَجٍّ، وَأَهَلَّ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ، وَأَهَلَّ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، وَأَهَلَّ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ.

[الشرح]

وهذه أيضًا متابعة، وفيها: (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وعُمرة، فَلْيَفْعَلْ») إلى آخره، والأظهر والله أعلم أن هذا كان في الميقات، فهم خرجوا من المدينة وهم لا يعرفون إلا الحج كما قلنا، ولا يذكرون إلا الحج ولا يذكرون العمرة، فلما وصلوا إلى ذي الحليفة قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وعُمرة، فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلْيُهِلَّ»، وبعض أهل العلم قالوا: إن الصحابة أحرموا من ذي الحليفة بالحج ثم في الطريق خيرهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن الأول أظهر والله أعلم؛ أن التخيير كان في ذي الحليفة، وفي هذا بيان أن أنساك الحج ثلاثة: إفراد وهو الإحرام بالحج فقط، وقران وهو الإحرام بالعمرة والحج معًا، وتمتع وهو الإحرام بالعمرة في أشهر الحج والفراغ منها ثم الإحرام بالحج من عامه من غير أن يتخلل ذلك عود إلى بلده.

وقد أجمع العلماء على أن هذه الأنساك هي أنساك الحج كانت في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنها باقية بعده حتى يأتي أمر الله، أجمع العلماء على أن الأنساك الثلاثة باقية نقل ذلك جماعات من العلماء، ولم يقل أحد من أهل العلم: إن نسكًا من هذه الأنساك قد نسخ، كما قاله بعض طلاب العلم في زماننا هذا، قالوا: إن الإفراد قد نسخ، وإن القران لمن لم يسق الهدي قد نسخ، وهذا في الحقيقة لم يقله أحد من العلماء، بل العلماء مجمعون على أن الأنساك الثلاثة باقية، لكن وقع خلاف جعل بعض طلاب العلم الذين لا يرجعون إلى العلماء يخطئون في فهم المسألة، وأنا أريد أن أقول هنا يا إخوة: إن طالب العلم لا بد أن يرجع إلى العلماء، العلم سلسلة لا ينبغي أن تنقطع، الذي يريد أن يقفز من زمانه

هذا إلى زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويتجاهل علماء الأمة ويقول: لا نلتفت إلى العلماء، ونحن رجال وهم رجال، والقرآن موجود والسنة موجودة ونرجع إلى القرآن والسنة ولا نقف عند كلام العلماء لن يحصل علمًا وسيأتي العجائب، اختلف العلماء في الآفاقي إذا لم يسق الهدي هل يجب عليه التمتع أو لا يجب عليه التمتع؟ محل خلاف وستأتي المسألة وسأذكرها لكم إن شاء الله.

لاحظوا يا إخوة أن المسألة في ماذا؟ في الآفاقي، قولنا: في الآفاقي يخرج ماذا؟ يخرج أهل مكة، فإن أهل مكة لا يدخلون في المسألة في وجوب التمتع، بل الذين يرون وجوب التمتع لا يرون للمكي أن يتمتع، إذًا الإفراد باقي أم نسخ؟ باقي لأهل مكة، ويرون أن من ساق الهدي لزمه أن يتم نسكه، فإذا حج مفردًا وساق الهدي لزمه أن يتم الحج مفردًا، إذًا الإفراد باقي أو لا؟ الإفراد باقي، لو أني أنا آفاقي وأحرمت بالحج من ذي الحليفة لكن سقت الهدي معي يجب أن أتم حجي مفردًا، وكذلك القران، فليس من الأنساك شيء منسوخ بالإجماع، لكن القضية الآفاقي إذا لم يسق الهدي هل يجب عليه أن يتمتع؟ وهذه مسألة خاصة، وسنبحثها إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ ونُبين الراجح فيها، وقد اختلف العلماء ما هو الأفضل من هذه الأنساك الثلاثة؟ فذهب الحنفية إلى أن أفضلها القران، وذهب المالكية والشافعية إلى أن أفضلها الإفراد، وذهب الحنابلة إلى أن أفضلها التمتع، وسيأتي إن شاء الله بيان نسك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأن التفضيل مبني على قضية ما النسك الذي حج به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبعض الأدلة الأخرى.

قالت: (**فَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَجٍّ**)، سيأتي إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ بيان نسك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والراجح أن معنى قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، (**فَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَجٍّ**) أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان عند خروجه من المدينة يتكلم عن الحج ورفع صوته بالحج، وتقدم معنا أن الإهلال هو رفع الصوت، فكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند خروجه من المدينة قبل أن يُحرم كان يقول: سنحج، ويذكر الحج، حتى وصل إلى الميقات، هذا معنى قولها: (**فَأَهَلَّ بِحَجٍّ**)، لا أنه حج مفردًا، كما سيأتي بيانه إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ، قالت: (**وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ**)، أي من الميقات، كما بيناه سابقًا.

[المتن]

١١٥ - (١٢١١) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ» قَالَتْ: فَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، قَالَتْ: فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَخَرَجْنَا حَتَّىٰ قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، لَمْ أَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِي، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ» قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ وَقَدْ قَضَىٰ اللهُ حَجَّنَا، أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْدَفَنِي وَخَرَجَ بِي إِلَىٰ التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَقَضَىٰ اللهُ حَجَّنَا وَعُمْرَتَنَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ.

[الشرح]

وهذه أيضًا متابعة لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ)، المعروف أنهم خرجوا من المدينة لخمس باقين من شهر ذي القعدة، يعني خرجوا في اليوم الخامس والعشرين من شهر ذي القعدة، وأمنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هنا تقول: (مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ)، قال بعض العلماء: موافين مقارنين لهلال ذي الحجة، وذلك أن ما قارب الشيء أخذ حكمه، قالوا: موافين مقارنين للهلال، كيف مقارنين للهلال وهم قد خرجوا لخمس باقين من ذي القعدة؟ قالوا: ما قارب الشيء أخذ حكمه، وقال بعض العلماء: بل معنى قولها: موافين أي مقاربين، كما يقول الشخص: وافيت كذا، أي اقتربت منه وأشرفت عليه، يقال: أوفى على المدينة، أي أشرف عليها واقترب منها، إذًا قولها: موافين بعض أهل العلم فسره بمقارنين، مقارنين للهلال، كيف نخرج هذا؟ أن ما قارب الشيء أخذ حكمه، فكأنهم كانوا مقاربين للهلال، وقال بعض أهل العلم: لا، معنى موافين مقاربين ليس مقارنين مقاربين من أوفى على الشيء إذا أشرف عليه واقترب منه، وعلى كل حال فالعلماء متفقون على أنهم خرجوا من المدينة لخمس باقين من ذي القعدة.

قالت: (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ»)، هذا قاله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الطريق، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الميقات

قال لهم: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ وَعُمْرَةٍ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ فَلْيُهِلَّ»، ولم يفضل شيئًا خيرهم، ثم في الطريق قال لهم: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ»، أي مما لم يهل بعمرة، « فَلْيُهِلَّ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ»، قال هذا ترغيبًا لهم، رغبهم في فسخ الحج إلى عمرة لمن لم يسق الهدي، ترغيبًا وحثًا، ولم يلزمهم بذلك إلا بداخل مكة، فقالت: (فَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، قَالَتْ: فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ)، كما تقدم مرارًا، (فَخَرَجْنَا حَتَّىٰ قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، لَمْ أَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِي، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي») كل هذا شرحناه، («وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ» قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ)، ليلة الحصبة هي ليلة الرابع عشر منذ ي الحجة، وسميت ليلة الحصبة لأنهم نزلوا فيها في المحصب، ويسمى أيضًا الأبطح، يسمى المحصب ويسمى الأبطح، وهو وادٍ تكثر فيه الحصباء، والحصباء هي الحصى الصغار جدًا، الناس اليوم تسميه رملة، الرملة يعني الحصى الصغير جدًا.

فسمي بالمحصب، وهذا طبعًا يا إخوة قليل في مكة، مكة أرض جبلية، ولذلك سُمي هذا المكان هذا الوادي بالمحصب، قالت: (فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ)، أي الليلة التي نزل فيها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع الصحابة في المحصب، ليلة الرابع عشر من ذي الحجة، (وَقَدْ قَضَىٰ اللهُ حَجَّنَا)، أي فرغنا من أعمال الحج، وأتم الله لنا حجنا، ولم تذكر العمرة لأن عمرتها كانت في داخل الحج، فلم تفرد العمرة بأعمال مستقلة، قالت: (أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْدَفَنِي وَخَرَجَ بِي إِلَىٰ التَّنْعِيمِ)، بأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخروج إلى التنعيم، (فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَقَضَىٰ اللهُ حَجَّنَا وَعُمْرَتَنَا)، أي أتم الله لنا حجنا وعمرتنا المستقلة، (وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ)، هذا معاشر الفضلاء من كلام هشام بن عروة وليس من كلام عروة ولا من كلام عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأرضاها، كما يأتي في الرواية التالية، فهذا مدرج من كلام هشام بن عروة، ومعنى: (وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ)، أي لم يكن في ذلك دم، لم يجب عليها دم، وأما الهدي بسبب القران فقد لزمها، وأهدى عنها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن لم يجب عليها دم لكونها لم تكمل عمرتها الأولى وصارت قارنة.

(وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ)، وهذا رد على الأحناف، ماذا يقولون الأحناف في المسألة؟ يقولون: المرأة إذا أحرمت بعمرة ثم حاضت ولم تطهر قبل عرفة فإنها ترفض العمرة، ترفضها وتخرج منها، وتهل بالحج مفردة، ويلزمها دم، وتقضي العمرة، هشام هنا يقول: (وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ)، يعني لم يجب على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دم، فهذا رد لقول الأحناف في هذه المسألة، أعني في هذا رد لقول الأحناف في هذه المسألة.

[المتن]

١١٦ - (١٢١١) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، لَا نَرَىٰ إِلَّا الْحَجَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدَةَ.

[الشرح]

وهذه أيضًا متابعة فيها فيما تقدم، قالت: (لَا نَرَىٰ إِلَّا الْحَجَّ)، أي لا نعتقد إلا الحج، لا نعتقد إلا أننا سنحج فقط، هذا أين كان؟ عند خروجهم من المدينة، وضبطت: لا نرى، أي لا نظن إلا الحج، وذلك عند خروجهم من المدينة إلى الميقات على الأظهر من أقوال العلماء، ثم في الميقات قال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ» وساق الحديث.

[المتن]

١١٧ - (١٢١١) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ مِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ، فَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا، وقَالَ فِيهِ: قَالَ عُرْوَةُ فِي ذَلِكَ: إِنَّهُ قَضَىٰ اللهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا، قَالَ هِشَامٌ: وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صِيَامٌ وَلَا صَدَقَةٌ.

[الشرح]

وهذه متابعة، وفيها أن عروة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ورحمه قال: (إِنَّهُ قَضَىٰ اللهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا)، أي انها كانت قارنة، كما قال الجمهور، ولم تكن مفردة كما قال الأحناف، (قَالَ هِشَامٌ)، أي ابن عروة، (وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صِيَامٌ وَلَا صَدَقَةٌ)، هذا تصريح بما تقدم أن هذا من كلام هشام وليس من كلام عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ولا من كلام عروة بن الزبير، ولعلنا نقف عند هذا الموطن ونُكمل في الدرس القادم إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ.

الأسئلة:

[س]: يقول: هل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلم الغيب؟

[ج]: لا يعلم الغيب إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما كان يعلم إلا ما أطلعه الله عليه والله حكيم عليم، ومما يدل على هذا ما معنا يا إخوة فإن أمنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حاضت، ولم يعلم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنها حاضت، حتى دخل عليها فوجدها تبكى، فقال: «أنفست؟» فسألها، ما علم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما في جواره بحال امرأته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حتى دخل عليها فسألها فأخبرته، ولم يعلم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ببقاء حيضها حتى سألته في ليلة عرفة، ثم سيأتينا إن شاء الله أن أمنا صفية حاضت بعد أن طافت طواف الإفاضة، فأراد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منها ما يريده الرجل من امرأته، أراد ان يجامع امرأته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالوا له: إنها حائض، ما علم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنها حائض، وأراد منها ما يريد الرجل من امرأته، فأخبر أنها حائض صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «أحابستنا هنا، عقرى حلقى»، وسنفسر هذا إن شاء الله، ظن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنها ستحبسهم عن النفرة إلى المدينة لأنها لم تطف طواف الإفاضة، فلم يعلم أنها كانت قد طافت طواف الإفاضة، حتى قالت هي أو قيل له: أنها قد أفاضت، قال: «فلتنفر إذن».

إذًا إذا كان حبيبنا ونبينا وإمامنا وقرة أعيننا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يعلم بحال زوجاته لأن الله لم يطلعه على هذا، فكيف يأتي إنسان يقول: إنه يعلم الغيب؟! يا إخوة الناس في مقام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما بين غلاة أساءوا الأدب مع الله وما بين جفاة أساءوا الأدب مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ما بين غلاة أساءوا الأدب مع الله فجعلوا حق الله وما لله لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

فأساءوا الأدب مع الله، أساءوا الأدب مع ربهم، قالوا: محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلم الغيب، ولا يعلم الغيب إلا الله، وقال غلاتهم: إن محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرزق ويخلق، بل قال بعض غلاتهم والعياذ بالله: إن الولي وليس النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الولي يستطيع أن يخلق الجنين في بطن أمه ولا يخلق إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وهناك جفاة أساءوا الأدب مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقالوا: رسو لالله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشر مثلنا، نعم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشر مثلنا، لكن والله شرفه الله بالرسالة، فهو خير البشر، وأتقى البشر لله، بل هو خير خلق الله أجمعين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

يجب علينا أن نحبه أكثر من حبنا لأنفسنا، فضلًا عن بقية الناس، وهذا مقام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو أن الناس تركوا العواطف غير الرشيدة، والمخترعات التي اخترعها بعض من لا علم عنده، ولزموا القرآن والسنة وما فهمه سلف الأمة والأئمة لعاشوا في خير، وسلموا من كثير من الشرور، فالقرآن واضح والسنة واضحة، والمؤمن إذا سار على نور الكتاب والسنة ستجده معتدلًا، لن تجد عنده غلو ولن تجد عنده جفاء، ولذلك ينبغي علينا ألا نتمسك بما عليه الآباء والأجداد وما يكرر على أسماعنا إلا إذا كان موافقًا للكتاب والسنة، وما عليه سلف الأمة، وإلا فنتركه إلى ما كان في كتاب ربنا وسنة نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما كان عليه سلف الأمة.

[س]: يسأل عن مشروعية الصلاة في الروضة هل تشرع أو لا؟

[ج]: الصلاة في مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مشروعة كما ذكرنا في أول الحديث، ومسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كله شريف، ولكن خصت منه بقعة بمزيد الشرف، ألا وهي الروضة التي قال فيها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»، والصحيح من أقوال أهل العلم أن هذه البقعة من رياض الجنة حقيقة، وليس لأنها يعني من مكان العلم، هذا لكل مكان فيه العلم الشرعي، لا، هذه البقعة روضة من رياض الجنة، فهي أشرف ما في المسجد، فإن تيسر للإنسان أن يصلي النفل فيها أو الفرض إن لم يكن هناك أمامه مكان في الصف المتقدم عليها، فإن هذا أفضل، وذلك لوجهين:

الوجه الأول: أنها أشرف بقعة في المسجد، والعمل يفضل بفضل المكان، كما أنه يقبح بفضل المكان، يعني يا إخوة عقلًا هكذا لو ما نعلم شيئًا هل الذي يكذب في الشارع مثل الذي يكذب في المسجد؟ قطعًا لا، الكذب في المسجد أقبح من الكذب في الشارع، العمل الصالح يفضل بفضل المكان من حيث قدره لا من حيث العدد.

والوجه الثاني: أن الروضة من مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقينًا، وهي التي كان يصلي فيها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمن صلى فيها فهو أكلم وأفضل من غير زحام، ولا أذية للمؤمنين، ولا تقصير في الصلاة، يعني يا إخوة بعض الناس ويجد الروضة مزدحمة، فيأتي ويؤذي الناس ويزاحمهم، لا يجوز، من سبقك إلى المكان فهو أولى به، وبعض الناس يحرص على الصلاة في الروضة ولو صلى واقفًا من الزحام ما يستطيع أن يسجد يصلي واقفًا ما ينبغي، لكن إذا وجدت مكانًا من غير زحام ولا أذية وتصلي الصلاة كاملة فنعم، الصلاة في الروضة أفضل من بقية أنحاء المسجد.

[س]: يقول: هل يجوز للزوار أخذ ماء زمزم من الحافظات داخل المسجد النبوي؟

[ج]: الماء المجلوب للمسجد النبوي هذا وقف، فلا يجوز التصرف فيه إلا بما أذن فيه ووضع، فيشرب منه ويغسل الإنسان وجهه، فإن هذا جرى به العرف، ونحو هذا، لكن ما يتوضأ منه، حتى لو قال: أنا أحفظ الأرض وأتوضأ بدون أن يسقط ماء على الأرض، نقول: أصلًا لم يؤذن لك أن تتوضأ من الحافظة، ما يجوز أن تتوضأ من الحافظة حافظة الماء هذه، ولا يجوز أن يعبأ إناء، لكن هذه القناني الصغيرة جرى العرف بالإذن فيها، لكن بعض الناس يأتي ويضع الإناء تحت العامة وربما جاء ثلاثة وواحد يدخل هكذا عن البوابين لأن هذا ممنوع، ثم يعبون الماء، هذا ارتكب محرمين:

المحرم الأول: مخالفة ولي الأمر فيما وضعه لمصلحة المسلمين وحفظ أمنهم، وهذا حرام ومنكر.

والأمر الثاني: الأخذ من الماء الموقوف بغير إذن، لا لفظي ولا عرفي، فينبغي للمؤمن أن يتقي الله، وأن يتنبه لهذه القضية، ولا يتصرف إلا في حدود المؤذون فيه.

[س]: يقول: قمنا بطواف الوداع ثم ذهبنا إلى العزيزية فتأخر الباص فنمنا، هل في ذلك شيء؟

[ج]: إن بنى الإنسان على غلبة ظنه أو على ما علم فطاف للوداع ثم طرأ طارئ فتأخر خروجه من مكة، فإنه لا يلزمه أن يعيد طواف الوداع، مثلًا حاج قيل له: إن الحافلات ستنطلق من الفندق بعد

الفجر، فطاف في آخر الليل، وذهب إلى الفندق وينتظر الحافلة، ما جاءت الحافلة بعد الفجر، وجاء الظهر وهي ما جاءت يسأل يقولون: ستأتي في الطريق، فذهب وصلى في المسجد الحرام ورجع، قالوا: ما جاءت، جاء العصر ما جاءت، ذهب وصلى في المسجد الحرام، جاءت بعد المغرب لا حرج عليه، ولا يلزمه أن يعيد طواف الوداع، إنما يُمنع البقاء المقصود المعلوم بعد طواف الوداع، فمن بقي بعد طواف الوداع وقتًا طويلًا مقصودًا معلومًا يجب عليه أن يُعيد طواف الوداع، أما إذا بقي يسيرًا يعني كان جوعان فتغدى أو تعسى ما في بأس ينطلق، أو اشترى هدايا للأولاد في الطريق وهو ماشي ما في بأس، أو بقي وقتًا طويلًا غير مقصود ولا معلوم، هو ما يقصد البقاء وإنما ينتظر رفقائه حتى ينتهوا، هذا عجوز يمشي الهوينا، وهذا شاب وهذا كذا، فيتأخر بعضهم عن بعض، هذا ما يضر حتى لو بقوا ثلاث ساعات وهم ينتظرون ما يضر، أو مثل ما ذكرنا ينتظر الحافلة وقد تأخرت عن موعدها، وهو لا يعلم.

أما لو علم يعني أنا طفت للوداع الآن مثلًا، وقالوا لنا: إن الحافلة ستأتي بعد المغرب، جيد، بعد المغرب قال المسؤول عن الحملة: أخرنا الذهاب إلى المدينة يومًا كاملًا، فلن نمشي بعد المغرب اليوم سنمشي غدًا بعد المغرب، إذًا أصبحنا نعلم أنا سنبقي إلى الغد يجب أن أعيد طواف الوداع، لأني أصبحت أعلم بقائي بعد طواف الوداع مدة طويلة معلومة فأصبحت مقصودة، إذا عرفنا هذا نرتاح في مسائل طواف الوداع كلها.

[س]: يقول: عند ذهبت لأحلق شعري بعد رمي جمرة العقبة وضع الحلاق على رأسي الصابون، فهل فيه شيء؟

[ج]: ما دامت رمي رميت جمرة العقبة فالأمر خاص، سواء كان في الصابون طيب أو لم يكن فيه طيب، فالأمر سهل ولله الحمد والمنة، لكن الأولى أنك لا تجعله يضع على رأسك صابونًا فيه رائحة يعني طيب، أما الصابون الذي فيه رائحة الصابون المعتادة فما يضر، لكن على كل حال لا شيء عليك.

[س]: يقول: أحبكم في الله يعاني من تشنجات بسبب مرض عرضي، ويلزم أخذ الدواء كل اثني عشر ساعة حيث لا يوجد بديل كل أربعة وعشرين ساعة وهو يعيش في أوروبا والنهار طويل ولا

يعرف إلى متى يجب أن يستمر عليه العلاج، وسؤاله: هل يأخذ الحبوب وحدها دون ماء يفسد الصوم، وإن كان يفسده فهل يجب القضاء في الشتاء حيث يقصر النهار أم الإطعام؟

[ج]: أقول: أحبك الله، ولا شك أن الحب في الله من أعظم القربات ومن أعظم النعم على المؤمن المسلم أن يرزقه الله إخوانًا يحبونه في الله ويحبهم في الله، ونسأل الله أن يكرمنا بهذه المنزلة وأن يجعلنا من الصادقين فيها، ثانيًا: أسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يشفيك ويشفي كل مريض، اللّٰهم يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والإكرام أسأل بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحدًا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تشفي أخي من مرضه، وأن تشفي كل مريض مؤمن، وأن تشفي مرضانا ومرضى المسلمين، ثم يا أخي لا حرج عليك في أخذ الدواء في نهار رمضان، ولكن تفطر بهذا، سواء أخذت الحبوب بدون ماء أو مع الماء، فأنت مأذون لك في الفطر، ولا يلزمك حتى الإمساك بقية اليوم فإن أمسكت فمن عندك على الراجح من أقوال أهل العلم.

لكن ما الذي يلزمك؟ إن كان يتيسر لك في أيام العام أيام تستطيع القضاء فيها لقصر الوقت فيها فإنه يجب عليك القضاء، يعني أنا في الصيف لا استطيع أن أصوم لأن مدة الصوم أربعة عشر ساعة، وأنا يجب أن أخذ الدواء في خلال اثني عشر ساعة، أفطر ولا حرج، لكن في الشتاء مدة النهار ست الساعات فأنا استطيع أن أصوم ولا أحتاج إلى الدوام أثناء الصوم، يجب أن أقضي، وإن كان لا يتيسر لك في أيام العام ما تقضي فيه الصوم لتساوي عدد الساعات التي هي أقل من مدة الدواء ولا يُعلم برءوك من الداء فإنك تطعم عن كل يوم مسكينًا، فإن شفاك الله فلا يلزمك شيء فيما مضى، ويكفيك الإطعام عن الأيام الماضية.

ولعل في هذا كفاية، والله أعلم، وصلى الله على نبينا وسلم.